أصول الفقه (11)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/

انتهينا من الحديث عن الحكم التكليفي الأول وهو الواجب، فنتكلم اليوم عن الحكم الثاني وهو المندوب أو المستحب.

قال المصنف رحمه الله: ((و(مندوب): وهو ما يقتضي الثواب على الفعل، لا العقاب على الترك)).

المندوب لغة: الندب في الأصل مصدر ندبته ندبًا؛ إذا دعوته، يقال: ندبه للأمر، فانتُدِب له؛ أي: دعاه له، والمفعول مندوب وهو المراد؛ لأنه المقابل للواجب.

واصطلاحًا: قال المصنف: "وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك ."

فإذا فعله العبد استحقَّ الثواب، ولكن لابد من التقييد بـ (**الامتثال**)، فيقال: (ما يقتضي الثواب على الفعل امتثالًا)؛ لأنه إذا فعله بغير قصد الامتثال لأمر الله لم يُثَب.

واقتضاء الثواب على فعله، خرج به المحرم والمكروه والمباح.

وقوله: (لا العقاب على الترك) خرج به الواجب أيضًا.

وهذا الحد - كما سبق بيانه - إنما هو تعريف بالثمرة والأثر، وأما حدُّه من حيث الذات، فالمندوب: ((ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء غير جازم .((

فخرج بقولنا: ((ما اقتضى الشرع)) **المباح**؛ لأنه ليس من **الاقتضاء**، بل من **التخيير**.

وخرج بقولنا: ((فعله)) **المحرم والمكروه**؛ حيث إن الشرع اقتضى تركهما لا **فعلهما**.

وخرج بقولنا: ((غير جازم)) **الواجب**؛ حيث إن الشرع اقتضاه اقتضاءً جازمًا.

قال المصنف رحمه الله: ((وبمعناه (المستحب)، و(السنة): وهي الطريقة والسيرة، لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط، و(النفل) وهو الزيادة على الواجب))

يذكر المصنف هنا مرادفات المندوب؛ أي: ما يساويه في الحد والحقيقة؛ فالمترادف: هو اللفظ المتعدِّد لمسمى واحد، **فمن مرادفات المندوب:**

السنة، والمستحب، والتطوع، والطاعة، والنفل، والقربة، والمرغب فيه، والإحسان، والأولى، والفضيلة، وغير ذلك)؛ فكل هذه الألفاظ استخدمها الأئمة.

قوله: "و (السنة) وهي الطريقة والسيرة."

هذا حد السُّنة لغة؛ قال الجوهري: "السنن: الطريقة... والسنة: السيرة". وسيأتي الكلام عنها تفصيلًا.

قوله: "لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط."

جمهور الأصوليين يجعلون السنة مرادفة للمندوب؛ بمعنى: أنها تتفق معه في الحد والحقيقة - كما سبق في تعريف المترادف؛ قال الزركشي: "والندب، والمستحب، والتطوع، والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور."

بل حكاه البعض إجماعًا، قال ابن حمدان: ((ويسمى الندب تطوعًا وطاعةً ونفلًا وقربةً إجماعًا)).

ولكن ذهب البعض من الفقهاء، والأصوليين إلى أقوال أخرى في السنة، فمنها: ما ذهب إليه المصنف من كون السنة تختص بما يفعله المكلف متابعةً للنبي ﷺ فتشمل المستحب والواجب وغيره طالما فعل للمتابعة.

قوله: "و(النفل) وهو الزيادة على الواجب."

سبق أن بيَّنا أن جمهور الأصوليين على التسوية بين الندب والنفل، وغيرها من الأسماء السابق ذكرها في مترادفات المندوب،

ولكن رأى البعض - ومنهم المصنف - تخصيصَ بعض هذه الأسماء بحدود خاصة بها، كما سبق بيانه في حد السنة، فجعلوا النفل ما زاد على الواجب، ويقصدون به النوافل التي تفعل زيادة على الواجبات، كالسنن بعد الصلوات المفروضة، وصيام التطوع، ونحو ذلك.

قال المصنف: ((وقد سمى القاضي ما لا يتميز من ذلك كالطمأنينة في الركوع والسجود واجبًا، بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التميز، وخالفه أبو الخطاب)).

يقصد ما لا يتميز من الزيادة على الواجب؛ فيفهم منه أن الزيادة على الواجب نوعان :

الأول: أن تكون الزيادة متميزة عن الواجب؛ كصلاة النافلة بالنسبة إلى الصلوات الخمس، وهذه الزيادة غير واجبة بلا خلاف.

ثانيهما: أن تكون الزيادة غير متميزة، وهي التي ذكرها المصنف هنا .

فذهب القاضي أبو يعلى إلى تسمية الزيادة على قدر **الواجب** الذي لا حد له؛ كالطمأنينة في الركوع والسجود والقيام **واجبات**.

وقول المصنف: "واجبًا بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التميز"، يوضح أن القاضي يرى أن الواجب في الطمأنينة في الركوع والسجود - مثلا - يحصل بأدنى ما يسمى ركوعًا، ولكن إذا فعله وزاد عليه، فإنه يؤجر على الجميع أجر الواجب، فلا يؤجر على أصله أجر الواجب، وعلى الزيادة أجر نفل، بل أجر واجب على الجميع .

وكلام القاضي في العدة يفهم منه أنه يرى وجوب تلك الزيادة الوجوب المعروف، لا على معنى أنه يؤجر عليها أجر واجب؛ حيث ذكر أنها لا تتميَّز عن أصل الركوع، فهي تدخل في عموم الأمر: {ارْكَعُوا} [الحج: 77]، واستدل أيضًا عليه بنص أحمد على أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة؛ قال: ولو لم يكن الكل واجبًا لما صح ذلك؛ لأنه يكون اقتداءَ مفترض بمتنفِّل .

ولكن خالفه في ذلك أبو الخطاب، فقال:

إنه يصح أن يتركه المكلَّف، فكان نفلًا، وهذا قول الجمهور، بل نقله البعض إجماع الفقهاء والمتكلمين، ونقله المرداوي عن القاضي أبي يعلى أيضًا، فلعل للقاضي قولين في هذه المسألة.

وقوله : "والفضيلة والأفضل كالمندوب."

أي: من مرادفات المندوب: الفضيلة، والأفضل، كما سبق.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة